

Distr.
GENERAL

A/RES/48/141
7 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.4)]

١٤١/٤٨ - المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق
الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

اذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

واذ تشدد على مسؤولية جميع الدول، وفقا للميثاق ، عن تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان
والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

واذ تؤكد على ضرورة التقيد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والتنفيذ الكامل لصكوك حقوق
الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، فضلا عن إعلان الحق في التنمية^(٤)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) القرار ١٢٨/٤١ ، المرفق .

وإذ تؤكد من جديد أن الحق في التنمية هو حق عالمي وغير قابل للتصرف، وهو جزء أساسي من حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يشكلان إحدى الأولويات لدى المجتمع الدولي،

وإذ تذكر بأن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه هو أحد مقاصد الأمم المتحدة المكرسة في الميثاق ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بموجب المادة ٥٦ من الميثاق باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق ،

وإذ تؤكد على ضرورة الاسترشاد في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بمبادئ الحياد والموضوعية واللاانتقائية، بروح من الحوار والتعاون الدوليين البنائين،

وإذ تدرك أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وبهذه الصفة ينبغي أن تنال اهتماما متساويا،

وإذ تؤكد التزامها بإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

واقترانها منها بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قدم مساهمة هامة في قضية حقوق الإنسان ، وبأن توصياته ينبغي أن تنفذ من خلال إجراءات فعالة تتخذها جميع الدول والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية،

وإذ تعترف بأهمية قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وغيره من البرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بتعزيز توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بهدف تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وتصميما منها على تكييف وتقوية وتبسيط الآليات القائمة لتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، مع تفادي ما لا يلزم من الازدواج،

وإذ تدرك أن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن تُرشد وتُعزز من أجل تقوية أجهزة الأمم المتحدة في هذا الميدان ودعم أهداف الاحترام على نطاق عالمي للتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

(٤) A/CONF.157/24 (Part I) ، الفصل الثالث .

وإذ تؤكد من جديد أن الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، هي الأجهزة المسؤولة عن اتخاذ القرارات ورسم السياسات فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة استمرار تكييف أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بما يتلاءم مع الاحتياجات الراهنة والمقبلة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والحاجة الى تحسين تنسيق تلك الأجهزة وكفاءتها وفعاليتها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إطار تنمية متوازنة ومستدامة لصالح الناس جميعا،

وقد نظرت في التوصية الواردة في الفقرة ١٨ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

١ - تقرر إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان؛

٢ - تقرر ما يلي بشأن المفوض السامي لحقوق الإنسان:

(أ) أن يكون شخصا ذا مكانة أدبية رفيعة وعلى درجة عالية من النزاهة الشخصية، ويتمتع بالخبرة الفنية، بما في ذلك الخبرة في ميدان حقوق الإنسان ، ويتوفر لديه من المعرفة والتفهم للثقافات المتنوعة ما يلزم لأداء واجبات المفوض السامي بحياد وموضوعية ولاإنتقائية وفعالية؛

(ب) أن يعينه الأمين العام للأمم المتحدة وتوافق عليه الجمعية العامة مع إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الجغرافي، ويشغل منصبه لفترة محددة مدتها أربع سنوات مع امكانية التجديد لفترة محددة واحدة أخرى مدتها أربع سنوات؛

(ج) أن يكون برتبة وكيل أمين عام؛

٣ - تقرر أن يقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان بما يلي:

(أ) يؤدي مهامه في إطار ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي، بما في ذلك الالتزام ، ضمن هذا الإطار ، باحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وولايتها القضائية الداخلية، وبتعزيز الاحترام والمراعاة على نطاق العالم لجميع حقوق الإنسان، تسليما بأن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يشكلان، في إطار مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، إهتماما مشروعاً للمجتمع الدولي؛

(ب) يهتدى بالاعتراف بأن جميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وبأنه مع وجوب مراعاة أهمية الخصائص المميزة الوطنية والاقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن

نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

(ج) يسلم بأهمية تعزيز تنمية متوازنة ومستدامة لصالح الناس جميعا، وبأهمية كفالة أعمال الحق في التنمية، على النحو المحدد في إعلان الحق في التنمية^(٣)؛

٤ - تقرر أن يكون المفوض السامي لحقوق الإنسان هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل، في ظل توجيه وسلطة الأمين العام، المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان؛ وفي إطار جملة اختصاصات وسلطة ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان عموما، تكون مسؤوليات المفوض السامي كما يلي:

(أ) تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

(ب) تنفيذ المهام التي توكلها اليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات اليها بغية تحسين تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(د) توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وغيره من المؤسسات المختصة، بناء على طلب الدولة المعنية، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بهدف دعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان؛

(هـ) تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان؛

(و) أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، على النحو المحدد في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤)؛

(ز) إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان؛

(ح) زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ط) تنسيق الأنشطة الرامية الى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها، بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها؛

(ك) الإشراف عموماً على مركز حقوق الإنسان؛

٥ - تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته، وفقاً لولايته، إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٦ - تقرر أن تكون جنيف هي مقر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وأن يكون له مكتب اتصال في نيويورك؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموظفين والموارد من الميزانية العادية الحالية والميزانيات العادية المقبلة للأمم المتحدة لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته، دون تحويل للموارد من برامج الأمم المتحدة وأنشطتها الإنمائية؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣